



## قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق

### اسم الكتاب :

قانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق المعدل مع بعض القوانين والقرارات المتعلقة به.

### اعداد :

القاضي/ عوني البزاز/ عضو محكمة تمييز إقليم كوردستان-العراق (سابقاً)/ عضو برلمان كوردستان/ نائب رئيس اللجنة القانونية في البرلمان.

### تنضيد وتصميم:

كارزان حسن سليمان

الطبعة الاولى : ٢٠١٣

عدد النسخ : ٥٠٠ نسخة

رقم الايداع في المديرية العامة للمكتبات العامة

٥١٦ لسنة ٢٠١٣

[www.perleman.org](http://www.perleman.org)

[yasa@perleman.org](mailto:yasa@perleman.org)

## كلمة تمهيدية

لابدّ أن تُشير الى أن جميع القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية هي التي كانت تطبق في إقليم كوردستان-العراق ولا تزال بالنسبة لأغليها، ولكن بعد سحب الإدارات الحكومية المركزية لمؤسساتها من الإقليم وتخليها عن إدارة الإقليم في ٢٣/١٠/١٩٩١ حصل فراغ إداري وقانوني كبيرين وثغرات قانونية في التشريع وفي السلطة التي لها الحق في إصدار التشريعات والقرارات لحين إجراء الإنتخابات العامة في الإقليم في ١٩/٥/١٩٩٢ وإنتخاب برلمان كوردستان-العراق وبانتخابه عقد اولى جلساته بتاريخ ٤/٦/١٩٩٢ وأصدر العديد من القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات منها القرار المرقم (١١) والمؤرخ في (٣١/٨/١٩٩٢) القاضي بإلزام كافة الوزارات وهيئات إقليم كوردستان غير المرتبطة بوزارة بدراسة القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية وتحديد ما لا يتماشى منها مع مصلحة شعب كوردستان وعرضها على البرلمان للبت في مشروعية سريانها داخل الإقليم من عدمه كما نصت الفقرة الثانية من القرار المشار اليه بعدم العمل بأحكام القوانين والقرارات

والأنظمة والتعليمات الصادرة او التي ستصدر عن سلطات الحكومة المركزية بعد سَحَب الإدارات الحكومية من إقليم كوردستان-العراق في (١٩٩١/١٠/٢٣) إلا بعد إقرار مشروعية سريانها في الإقليم من قبل برلمان كوردستان-العراق ونُشر القرار المذكور في العدد الثاني من جريدة (البرلمان) لشهر تشرين الأول ١٩٩٢ وبصدور القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات عن برلمان كوردستان-العراق أصبحت القرارات الصادرة عن البرلمان هي النافذة في الإقليم ولا يعمل بالقوانين والقرارات الصادرة عن السلطة المركزية بعد (١٩٩١/١٠/٢٣) إلا بعد اقرار مشروعية سريانها في الإقليم من قبل برلمان كوردستان-العراق وكذلك لا يعمل بالقرارات التي جمدها او أوقف العمل بها.

و أن البرلمان شرع قوانين وقرارات أخرى أوقف بموجبها العمل بأحكام وقوانين بصورة كلية أو جزئية اذا كانت تلك الأحكام لا تتماشى مع مصلحة شعب كوردستان العراق او تتناقض مع مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان والتوجهات العامة في الإقليم وفلسفة الحكم فيه ، و بإقرار الدستور العراقي الإتحادي الدائم الذي صوّت له ما يزيد على (٨٠%) من الشعب العراقي، أقر الدستور العراقي الإتحادي في المادة ١١٧/أولاً منه بإقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليمياً إتحادياً ، كما وأن المادة ١٤١ منه قد نصّت على انه يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعدّ القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان. بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول ، ما لم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيه و ما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

وكذلك ما نصّت عليه المادة (١٢١) من الدستور الإتحادي:  
**أولاً:** لسلطات الإقليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور بإستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الإتحادية.

**ثانياً:** يحق لسلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الإتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الإتحادي وقانون الإقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الإختصاصات الحصريّة للسلطات الإتحادية وكذلك ما نصّت عليه المادة ١١٥ من الدستور (كل ما لم ينص عليه في الإختصاصات الحصريّة للسلطات الإتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الإتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما).


واستناداً لأحكام تلك المواد الواردة في الدستور العراقي واستعمالاً للحقوق المثبتة فيها فقد قام برلمان كردستان بتشريع قوانين وتعديل تطبيق بعض القوانين المركزية في الإقليم ، وبُغية نشر المعرفة القانونية بالقوانين النافذة وكذلك المشرعة من قبل برلمان كردستان لترسيخ مبدأ سيادة القانون وتسهيلاً لمهام السلطات في الإقليم ودوائرها ومؤسساتها فقد أرتأيت إعداد كتيب بقانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وجميع التعديلات الجارية عليه وبعض القوانين والقرارات المتعلقة به والإشارة في متن القانون الأصلي على التعديلات والإضافات الجارية على مواده وفقراته ووضعها في متناول الذين يحتاجون الى معرفة الأحكام القانونية الصادرة عن برلمان كردستان-العراق

والقوانين النافذة في الإقليم خدمة للمسيرة القانونية وإغناء للمكتبة القانونية الكوردستانية وتسهيلاً للرجوع والإطلاع عليها والانتفاع منها تيسيراً في الجهد وتوفيراً للوقت في البحث عن المتون والتعديلات والإلغاءات الجارية عليها وليكون معيناً للجميع. ومن الضروري أن أشير هنا الى أنه بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ (قانون التعديل الرابع لقانون البرلمان) حلت تسمية (برلمان كردستان-العراق) محل (المجلس الوطني لكوردستان-العراق) في القانون المذكور وجميع القوانين النافذة في الإقليم.

### **عوني البزاز**

عضو برلمان كردستان-العراق  
نائب رئيس اللجنة القانونية في البرلمان

نوروز / ٢٧١٣ ي كوردي  
آذار / ٢٠١٣ الميلادي



ملاحظة:

- أشير في متن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الى التعديلات الجارية على القانون المذكور لحد تأريخ إعداد هذا الكتيب.
- كما ونشر متن التعديلين الأول و الثاني بصورة مستقلة.





قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل<sup>(١)</sup>  
قانون رئاسة إقليم كردستان-العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كردستان - العراق

رقم الإصدار: ١

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٥/٦/٨

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء برلمان كردستان-العراق، وما شرعه البرلمان بجلسته المرقمة (٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

---

(١) نشر القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) بالعدد (٥٥) في ٢٠٠٥/٧/١٠ واعتبر نافذاً من تاريخ صدوره في ٢٠٠٥/٦/٧.

**قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥**  
**قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق**  
**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

**المادة الأولى<sup>(١)</sup> :**

١. يكون لإقليم كردستان-العراق رئيس يسمى رئيس إقليم كردستان وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات يشمه رگه إقليم كردستان.
٢. يكون لرئيس الإقليم نائب يعاونه في أداء مهامه، ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات الثيشمة رطة.
٣. يُخول رئيس الإقليم نائبه بعض صلاحياته واختصاصاته.

**المادة الثانية:**

ينتخب مواطنو كردستان-العراق بالاقتراع العام السري المباشر رئيساً للإقليم يمثلهم ويتحدث باسمهم على الصعيدين الداخلي والخارجي ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم.

---

(١) عدلت بالمادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) قانون التعديل الأول لقانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) ونشر في جريدة (به رله مان) بالعدد (٨٣) في ٣٠/٢٠٠٧. وكانت المادة قبل التعديل كالاتي: يكون لإقليم كردستان-العراق رئيس يسمى (رئيس إقليم كردستان-العراق) وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الإقليم.

**المادة الثالثة: (\*)**

تكون ولاية رئيس الإقليم أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية.

**المادة الرابعة:**

يجري الاقتراع لانتخاب رئيس الإقليم في موعد انتخاب برلمان كوردستان-العراق على أن لا يعارض مع حكم المادة الثالثة من هذا القانون ولا ينتقص من المدة المحددة لولايته.

**الفصل الثاني**

**شروط المرشح والناخب**

**المادة الخامسة:**

يشترط في المرشح مايلي:

- ١- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة عند الانتخاب.
- ٢- أن يكون من مواطني كوردستان-العراق وساكناً فيها.
- ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

**المادة السادسة:**

يشترط في الناخب الشروط الواردة في قانون انتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

---

(\*) ملاحظة القرار المرقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من برلمان كوردستان في ١٣/٥/٢٠٠٩ بتمديد ولاية رئيس الاقليم لحين اجراء انتخاب رئيس جديد للاقليم ومباشرته. وانتخب السيد (مسعود بارزاني) رئيساً للاقليم من قبل مواطني كوردستان مباشرة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٩ وبتأريخ ٢٠/٨/٢٠٠٩ ادى اليمين القانونية امام البرلمان كرئيس منتخب للإقليم.

## الفصل الثالث الترشيح والانتخاب

### المادة السابعة:

- ١- يقدم طلب الترشيح الى الهيئة العليا المشرفة على انتخابات برلمان كوردستان-العراق قبل موعد إجرائها بما لا يقل عن ثلاثين يوماً.
- ٢- على الهيئة العليا البت في طلب الترشيح وإعلانه خلال مدة أربعة أيام من تاريخ تقديمه.
- ٣- للمرشح حق الاعتراض على قرار الرفض أمام محكمة تمييز إقليم كوردستان خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.
- ٤- تصدر المحكمة قراراً باتاً في الاعتراض وتعلنه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه الى المحكمة ويعتبر المرشح مبلغاً من تاريخ صدوره.
- ٥- تعلن الهيئة العليا أسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

**المادة الثامنة:** يعتبر فائزاً في الإنتخابات من حاز على الاكثية البسيطة من أصوات المقترعين.

## الفصل الرابع (\*)

### مهام وصلاحيات رئيس الإقليم

#### المادة التاسعة:

يؤدي رئيس الإقليم بعد انتخابه وقبل مباشرة مهامه اليمين التالية أمام برلمان كوردستان-العراق خلال مدة سبعة أيام من تاريخ انتخابه: ((اقسم بالله العظيم بأن أحافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح مواطني إقليم كوردستان وأن أؤدي مهامي بصدق وإخلاص)).

**المادة العاشرة:** يمارس رئيس الإقليم الاختصاصات والصلاحيات التالية:

#### أولاً<sup>(٢)</sup>:

- ١- اقتراح مشاريع القوانين والقرارات المتعلقة برئاسة الإقليم لبرلمان كوردستان-العراق.
- ٢- إصدار القوانين والقرارات التي يشرعها برلمان كوردستان-العراق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها الى رئاسة الإقليم، وله

(\*) ملاحظة بعض من صلاحيات رئيس الاقليم واردة في المادتين (٥) و (٦) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ (قانون التعديل الرابع لقانون برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل) والمادة (١٢) من القانون المذكور.

(2) عدلت الفقرة اولاً بالمادة الاولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة (٢٠٠٥). ونشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (٩٧) في ١٦/٢/٢٠٠٩، وكانت الفقرة (أولاً) قبل التعديل كالاتي: اولاً: اصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني للأقليم خلال عشرة ايام من تأريخ سنها وله حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً واعادتها الى المجلس لإعادة النظر فيها ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.

حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً خلال المدة المذكورة واعادتها الى البرلمان لإعادة النظر فيها، ويكون قرار البرلمان بشأنها قطعياً، وتعد تلك القوانين والقرارات صادرة في حالة عدم اصدارها من قبله ضمن المدة المذكورة ولم يعترض عليها ويوعز البرلمان لنشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

**ثانياً<sup>(٣)</sup>؛** اصدار مرسوم بإجراء الإنتخابات العامة لبرلمان كردستان-

العراق وتحديد موعدها خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ حله أو قبل ستين يوماً على الأقل لإنهاء الدورة الانتخابية على أن لا يتعدى موعد الإنتخابات مدة ستين يوماً التالية على تأريخ حله او خلال الستين يوماً السابقة على تأريخ انتهاء دورته الانتخابية<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً؛** إصدار مرسوم دعوة برلمان الإقليم الى دورة الانعقاد الأولى

للدورة الانتخابية خلال (عشرة أيام) من تاريخ إعلان النتائج النهائية وفي حالة عدم صدور الدعوة إليه يجتمع البرلمان تلقائياً في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة.

---

(3) عدلت الفقرة ثانياً بالمادة الاولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة (٢٠٠٥)، وكانت الفقرة (ثانياً) قبل التعديل كالآتي (اصدار مرسوم بأجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني للأقليم في حالة حله أو انتهاء مدة دورته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً).

(\*) ملاحظة القرار المرقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من برلمان كردستان في ١٥/٤/٢٠٠٩ بتحويل رئيس الاقليم صلاحية تحديد موعد اجراء انتخابات الدورة الثالثة للبرلمان والدعوة اليها بعد استكمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مستلزمات الحملة الانتخابية استثناءً من احكام المادة العاشرة/ثانياً من قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

**رابعاً:** حل برلمان كردستان-العراق بمرسوم في الحالات التالية:

- ١- إذا استقال أكثر من نصف عدد أعضائه.
- ٢- إذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد لدورته الانتخابية.
- ٣- إذا لم يمنح البرلمان الثقة بمجلس الوزراء لثلاث تشكيلات وزارية مختلفة و متتالية.
- ٤- إذا تم تغيير النظام الانتخابي للبرلمان وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ستة أشهر فأقل.

**خامساً:** إصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس البرلمان ومجلس الوزراء للإقليم وذلك عند تعرض إقليم كردستان ونظامه السياسي أو الأمن العام فيه أو مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمة تهدد كيانه وتعذر اجتماع البرلمان على أن تعرض تلك القرارات على برلمان الإقليم عند أول اجتماع له فإن لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها البرلمان زالت عنها الصفة القانونية.

**سادساً:** العفو الخاص عن المحكومين بموجب القانون.

**سابعاً:** المصادقة على أحكام الإعدام أو تخفيفها الى السجن المؤبد.

**ثامناً:** إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون خاص.

**تاسعاً:** دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع بشكل اضطراري عند الاقتضاء ومناقشة المسائل المحددة التي يعقد الاجتماع من أجلها وترؤسه هذا الاجتماع.

**عاشراً:** السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية الى الإقليم عند الاقتضاء بموافقة برلمان الإقليم.

**حادي عشر:** لرئيس الإقليم تحريك قوات اليشمه رگه إلى خارج الإقليم بموافقة برلمان كوردستان-العراق.

**ثاني عشر<sup>(٤)</sup>:** تكليف رئيس الوزراء و نائبه بعد تسميتهما من قبل برلمان كوردستان - العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ تكليفهما.

**ثالث عشر:** إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة من أي منهما.

**رابع عشر:** إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير وتكليفهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

**خامس عشر<sup>(٥)</sup>:**

تعيين وعزل كبار موظفي الإقليم من الدرجات الخاصة بناءً على ترشيح أو اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

---

(4) عدلت بالمادة الثانية من القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) قانون التعديل الاول لقانون رئاسة الاقليم. وكانت قبل التعديل كالاتي: (تكليف رئيس الوزراء بعد تسميته من قبل المجلس الوطني لكوردستان-العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ تكليفه).

(5) عدلت الفقرة (خامس عشر) بالمادة الاولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة الاقليم وكانت الفقرة (خامس عشر) قبل التعديل كالاتي: (تعيين اصحاب الدرجات الخاصة بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء).



**سادس عشر:** تعيين الحكام ورئيس وأعضاء الإِدعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس قضاء الإقليم.

**سابع عشر:** منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للإقليم وقوى الأمن الداخلي وطردهم وإحالتهم على التقاعد وفق القوانين المرعية.

**ثامن عشر:** منح الأوسمة والأنواط بموجب القانون.

**تاسع عشر<sup>(٦)</sup>:** يتولى رئيس الإقليم اية اختصاصات اخرى ينص عليها الدستور والقانون.

**المادة الحادية عشرة<sup>(٧)</sup>:** يحدد راتب ومخصصات رئيس الإقليم ونائبه بقانون.

**المادة الثانية عشرة:** يكون لرئاسة الإقليم ديوان تعين تشكيلاته وواجباته بقانون.

**المادة الثالثة عشرة<sup>(٨)</sup>:** ملغاة

---

(6) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الاولى من القانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٩) قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة الاقليم.

(7) عدلت بالمادة الثالثة من القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) قانون التعديل الاول لقانون رئاسة الاقليم.

(8) ألغيت بالمادة الرابعة من القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) قانون التعديل الاول لقانون رئاسة الاقليم، وكانت المادة الملغية تنص على:

١- رئيس الاقليم هو القائد العام لقوات يئشمه رگه اقليم كردستان-العراق.

٢- يعين رئيس الاقليم نائباً للقائد العام لقوات ئيشمة رطة اقليم كردستان-العراق لئساعده في اداء مهامه بهذا الخصوص ويحل محله عند غيابه.

**المادة الرابعة عشرة<sup>(٩)</sup> : ملغاة**

**المادة الخامسة عشرة :**

إذا شغر منصب رئيس الإقليم لأي سبب كان يقوم بمهامه رئيس برلمان كوردستان-العراق لحين انتخاب رئيس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المنصب.

**المادة السادسة عشرة:**

تنهى مدة رئاسة رئيس الإقليم بقرار من برلمان كوردستان-العراق في الحالات الآتية:

- ١- إذا طلب رئيس الإقليم ذلك.
- ٢- عجزه عن القيام بمهام واجباته لأي سبب كان.
- ٣- سحب الثقة منه بموافقة ما لا يقل عن <sup>٣</sup> (—) من أعضاء برلمان كوردستان-العراق وباقتراع سري.

---

(9) ألغيت بالمادة الخامسة من القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) قانون التعديل الاول لقانون رئاسة الاقليم، وكانت المادة الملغية تنص على (في حالة غياب رئيس الإقليم لأي سبب كان يتولى رئيس مجلس الوزراء مهامه وكالة).

## الفصل الخامس أحكام انتقالية

### المادة السابعة عشرة:

يتم انتخاب رئيس الإقليم للولاية الأولى من قبل برلمان كوردستان-العراق وبأغلبية أعضائه استثناءً من حكم المادة الثانية من هذا القانون.

### المادة الثامنة عشرة:

يلغى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

### المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة العشرون:


ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتي

رئيس برلمان كوردستان -العراق

## الاسباب الموجبة

بما أن لكل نظام سياسي رئيس يجسد وحدة الشعب والوطن ويتحدث بأسمه في المحافل السياسية والدولية ويرعى مصالح المواطنين باعتباره رئيساً أعلى للسلطة التنفيذية ويعتبر دعامة أساسية لاستقرار الوضع السياسي وتقدم المجتمع، وحيث أن الظروف الداخلية السابقة لم تكن مهيأة ومواتية لإستكمال عملية انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ والذي كان بديلاً لمنصب رئيس الإقليم في حينه مما أستوجب إصدار القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ لاحقاً وتوزيع صلاحياته بين رئيس برلمان كردستان-العراق ورئيس مجلس وزراء الإقليم، ونظراً للتطورات السياسية الكبيرة التي طرأت على أوضاع العراق بعد سقوط نظام الطاغية صدام حسين وإقرار الفيدرالية كنظام سياسي في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ونجاح الإنتخابات العامة في العراق في تشكيل أول جمعية وطنية عراقية منتخبة ومشاركة الكورد في السلطات الإتحادية بما فيها رئاسة الجمهورية، وبما أن المرحلة القادمة تتطلب توحيد الموقف والجهود لتحقيق طموحات شعب كردستان-العراق في الحرية والديمقراطية والفيدرالية مما اقتضى تشريع هذا القانون.





بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
رئاسة إقليم كردستان-العراق

بناءً على ما شرعه برلمان كردستان-العراق واستناداً لحكم المادة (العاشرة/أولاً) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة إقليم كردستان-العراق، اصدرنا القانون الآتي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ (\*)

قانون ديوان رئاسة إقليم كردستان-العراق

المادة الاولى:

يكون لرئاسة الإقليم ديوان باسم (ديوان رئاسة إقليم كردستان) يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى المهام الآتية:

**أولاً:** الإشراف على دوائر الديوان.

**ثانياً:** تنظيم العلاقة بين رئاسة الإقليم ورئاسة برلمان كردستان-العراق ورئاسة مجلس وزراء إقليم كردستان-العراق.

**ثالثاً:** تنظيم العلاقة بين رئاسة الإقليم والسلطات العراقية الفدرالية.

**رابعاً:** تنظيم نشاطات واتصالات رئيس الإقليم داخل إقليم كردستان وخارجه.

(\*) نشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) بالعدد (٦١) في ١٦/٧/٢٠٠٦.

**المادة الثانية:**

يُعيّن رئيس الإقليم رئيساً لديوان رئاسة الإقليم بدرجة وزير.

**المادة الثالثة:**

لرئيس الإقليم اصدار نظام خاص بتشكيلات الديوان واستحداث والغاء ما يراه مناسباً من دوائر واقسام وشعب.

**المادة الرابعة:**

**اولاً:** لرئيس الإقليم تعيين مستشاريه ويكونون بدرجة خاصة وله تعيين المدراء العامين ضمن تشكيلات الديوان ومحاسبتهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

**ثانياً:** لرئيس الإقليم تعيين بقية منتسبي تشكيلات الديوان ومحاسبتهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون، وله تخويل رئيس الديوان بعضاً من صلاحياته فيما يتعلق بهذه الفقرة.

**المادة الخامسة:**

لرئيس الديوان حضور اجتماعات مجلس وزراء إقليم كوردستان.

**المادة السادسة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية للإقليم (وقائع كوردستان).

**مسعود البارزاني**

**رئيس إقليم كوردستان-العراق**



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان-العراق

رقم القرار: (٣)

تاريخ القرار: ٢٠٠٥/٦/١٢

## قرار

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة والمادة السابعة عشرة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، قرر برلمان كوردستان-العراق، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ما يلي:

**اولاً:** انتخاب السيد مسعود البارزاني رئيساً لإقليم كوردستان-العراق.

**ثانياً:** يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**عدنان رشاد المفتي**

**رئيس برلمان كوردستان-العراق**

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
رئاسة إقليم كوردستان-العراق

قرار (\*)

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان-العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٠) والمنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٦، استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والمادة (٦) من النظام الداخلي للبرلمان ، وللصلاحيه المخولة لنا بموجب المادة (١٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، اصدرنا القرار الآتي:


**اولاً:** إقرار ترشيح السيد (كوسرت رسول على) نائباً لرئيس إقليم كوردستان-العراق.

**ثانياً:** يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ ادائه اليمين القانونية في ٢٠٠٦/٦/٢١ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كوردستان-العراق

(\*) نشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (٦٢) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٦.





بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

رئاسة إقليم كوردستان-العراق

بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان-العراق واستناداً لحكم المادة العاشرة/اولاً من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة إقليم كوردستان-العراق، اصدرنا القانون الآتي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ (\*)

قانون التعديل الاول للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة إقليم كوردستان-العراق

المادة الاولى:

تعديل المادة (الاولى) من قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتقرأ كالاتي:

- ١- يكون لإقليم كوردستان-العراق رئيس يسمى رئيس إقليم كوردستان وهو الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات پيشمه رگه إقليم كوردستان.
- ٢- يكون لرئيس الإقليم نائب يعاونه في اداء مهامه، ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات پيشمه رگه.
- ٣- يُخوّل رئيس الإقليم نائبه بعض صلاحياته واختصاصاته.

(\*) نشر في جريدة (په رله مان) بالعدد (٨٣) في ٢٠٠٧/١/٣٠.

**المادة الثانية:**

تعديل الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (العاشرة) من القانون وتقرأ كآآي:

(تكليف رئيس الوزراء ونائبه بعد تسميتهما من قبل برلمان كردستان- العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفهما).

**المادة الثالثة:**

تعديل المادة (الحادية عشرة) من القانون وتقرأ كآآي: (يحدد راتب ومخصصات رئيس الإقليم ونائبه بقانون).

**المادة الرابعة:**

تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون.

**المادة الخامسة:**

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

**المادة السادسة:**


على الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة السابعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

**مسعود البارزاني**

**رئيس إقليم كردستان-العراق**







إقليم كردستان-العراق  
رئاسة الإقليم  
الرئيس  
باسم الشعب

قرار

قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة إقليم كردستان-العراق

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل

وفقاً للفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناء على ما شرعه برلمان كردستان-العراق في الجلسة الاستثنائية المرقمة (١) المنعقدة في ٢٠٠٩/١/٢١ قررنا اصدار:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ (\*)

قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة إقليم كردستان - العراق

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل

المادة الأولى:

تعدل الفقرات (أولاً وثانياً وخامس عشر) من المادة العاشرة من القانون وتضاف فقرة بتسلسل (تاسع عشر) اليها وتقرأ كالاتي:

أولاً:

١- اقتراح مشاريع القوانين والقرارات المتعلقة برئاسة الإقليم لبرلمان كردستان . العراق.

٢- إصدار القوانين والقرارات التي يشرعها برلمان كردستان-العراق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها الى رئاسة الإقليم، وله حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً خلال المدة المذكورة واعادتها الى البرلمان لإعادة النظر فيها، ويكون قرار البرلمان بشأنها قطعياً، وتعد

(\*) نشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) بالعدد (٩٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦.

تلك القوانين والقرارات صادرة في حالة عدم اصدارها من قبله ضمن المدة المذكورة ولم يعترض عليها ويوعز البرلمان لنشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**ثانياً:** إصدار مرسوم بإجراء الإنتخابات العامة لبرلمان كوردستان – العراق وتحديد موعدها خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ حله أو قبل ستين يوماً على الأقل لانتهاء الدورة الانتخابية على ان لا يتعدى موعد الإنتخابات مدة ستين يوماً التالية على تأريخ حله او خلال الستين يوماً السابقة على تأريخ انتهاء دورته الانتخابية.

**خامس عشر:**

تعيين وعزل كبار موظفي الإقليم من الدرجات الخاصة بناء على ترشيح أو اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

**تاسع عشر:**

يتولى رئيس الإقليم اية اختصاصات اخرى ينص عليها الدستور والقانون.

**المادة الثانية:**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة الثالثة:**

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الرابعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود بارزاني**

**رئيس اقليم كوردستان - العراق**

**إقليم كوردستان-العراق**  
**رئاسة الإقليم**  
**الرئيس**  
**باسم الشعب**

وفقاً للفقرة (اولاً/٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان-العراق في جلسته المرقمة (٦) المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/١٥ قررنا اصدار:

**قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ (\*)**

استناداً لحكم المادة (٥٦) الفقرة (٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والمادة العاشرة الفقرة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من الاعضاء، قرر برلمان كوردستان-العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٦) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ ، تشريع القرار الآتي:

**اولاً:** استثناءً من حكم المادة (العاشرة /ثانياً) من قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل يخول رئيس إقليم كوردستان-العراق تحديد موعد اجراء انتخابات الدورة الثالثة لبرلمان كوردستان-العراق والدعوة اليها بعد استكمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مستلزمات العملية الانتخابية .

(\*) نشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥.

**ثانياً:** على جهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.

**ثالثاً:** ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

**مسعود البارزاني**

**رئيس إقليم كردستان-العراق**

### **الاسباب الموجبة**

نظرا لتعذر توفير المستلزمات الضرورية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً للمعايير الدولية في موعدها المحدد والتي ادت الى تجاوز المدة المحددة قانوناً لدعوة رئيس الإقليم لاجرائها ، فقد شرع هذا القرار.

**إقليم كوردستان-العراق**

**رئاسة الإقليم**

**الرئيس**

**باسم الشعب**

وفقاً للفقرة (أولاً/٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان-العراق في جلسته المرقمة (١٣) المنعقدة في ١٣/٥/٢٠٠٩ قررنا اصدار:

**قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩)\***

**أولاً:** استثناءً من حكم (المادة الثالثة) من قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل تمدد ولاية رئيس الإقليم المنتهية ولايته في ١٢/٦/٢٠٠٩ لحين اجراء انتخاب رئيس جديد للإقليم و مباشرته.

**ثانياً:** لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.

---

(\*) نشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (١٠٠) بتاريخ ١/٦/٢٠٠٩.

**ثانياً:** على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القرار.

**رابعاً:** ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

**مسعود البارزاني**  
**رئيس إقليم كردستان-العراق**

**قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠  
قانون راتب و مخصصات  
رئيس إقليم كوردستان-العراق و نائبه**

إقليم كوردستان-العراق  
رئاسة الإقليم  
الرئيس  
باسم الشعب

قرار

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان-العراق في جلسته المرقمة (١٣) في ٢٠١٠/١١/٩ قررنا اصدار:

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠)\*

قانون راتب و مخصصات رئيس إقليم كوردستان-العراق و نائبه

المادة الأولى:

يتقاضى رئيس إقليم كوردستان-العراق راتباً شهرياً قدره (١٥) خمسة عشر مليون دينار عراقي.

(\*) نشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠.



**المادة الثانية:**

تضاف الى راتب رئيس إقليم كردستان-العراق مخصصات شهرية تعادل (٥٠%) من راتبه الشهري.

**المادة الثالثة:**

يستحق رئيس إقليم كردستان-العراق عند تقاعده ، راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠%) من الراتب و المخصصات.

**المادة الرابعة:**

يتقاضى نائب رئيس إقليم كردستان-العراق راتباً شهرياً قدرة (١٣) ثلاثة عشر مليون دينار عراقي.

**المادة الخامسة:**

تضاف الى راتب نائب رئيس إقليم كردستان العراق مخصصات شهرية تعادل (٥٠%) من راتبه الشهري.

**المادة السادسة:**

يستحق نائب رئيس إقليم كردستان-العراق عند تقاعده راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠%) من الراتب و المخصصات.

### المادة السابعة :

بعد انتهاء مهام الرئيس ونائبه توفر الحكومة لهما كافة مستلزمات السكن والحماية والتنقل اللائق وغيرها من الامتيازات اتي تمنحها لهما القوانين النافذة في الإقليم او العرف السائد وطنياً في مثل هذه الحالة.

### المادة الثامنة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

### الأسباب الموجبة

اشارة الى قانون رئاسة إقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) المعدل وبغية تحديد راتب و مخصصات رئيس الإقليم ونائبه ، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان-العراق

## قرار

رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

إستناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و الفقرة (٢) من المادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، قرر برلمان كوردستان-العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (٥) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ الآتي:

**أولاً:** إقرار اختيار السيد (عبدالله رسول علي) الملقب ب(كؤسرت رسول علي) نائباً لرئيس إقليم كوردستان-العراق.

**ثانياً:** يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ ادائه اليمين القانونية في ٢٠١٢/٣/٢٩ ، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)\*.

د.أرسلان بايز

رئيس برلمان كوردستان-العراق

٢٠١٢/٣/٢٩

\* نشر المرسوم الاقليمي المرقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢ الخاص بتعيين السيد (عبدالله رسول علي) الملقب ب(كؤسرت رسول علي) نائباً لرئيس اقليم كوردستان - العراق بالجريدة الرسمية وقائع كوردستان - بالعدد ١٥٨ في ٢٠١٣/٢/٣.

## أحكام من المواد الدستور العراقي الاتحادي الفدرالي

**المادة (١١٥):** كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في حالة الخلاف بينهما.

### المادة (١١٧)

اولاً: يقر هذا الدستور، عند نفاذه، اقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليمياً اتحادياً.  
ثانياً: يقر هذا الدستور، الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه.

**المادة (١٢٠):** يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور.

### المادة (١٢١)

اولاً: لسلطات الاقليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية.  
ثانياً: يحق لسلطة الاقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

ثالثاً: تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.  
رابعاً: تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية.  
خامساً: تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم، كالشرطة والامن وحرس الاقليم.

**المادة (١٤١):** يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢، وتُعدّ القرارات المتخذة من حكومة اقليم كردستان . بما فيها قرارات المحاكم والعقود . نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها او الغاؤها حسب قوانين اقليم كردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

## قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١١  
تاريخ القرار: ١٩٩٢/٨/٣١  
٩/كه لا وير/٢٦٩٢ ك

### " قرار "

استنادا الى الفقرة (١) من المادة /٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة /١٩٩٢ قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٨/١٩٩٢ اصدار القرار الاتي :  
**أولاً:** على كافة الوزارات وهيئات اقليم كوردستان غير مرتبطة بوزارة دراسة القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية وتحديد ما لا يتماشى منها مع مصلحة شعب كوردستان وعرضها على المجلس الوطني للبت في مشروعية سريان احكامها داخل الاقليم من عدمه .  
**ثانياً:** لا يعمل باحكام القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة او التي ستصدر عن سلطات الحكومة المركزية بعد سحب الادارات الحكومية من اقليم كوردستان في ٢٣ / ١٠ / ١٩٩١. الا بعد اقرار مشروعية سريانها في الاقليم من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق .  
**ثالثاً:** على رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار .

كتب في اربيل في اليوم الحادي والثلاثين من شهر / اب / سنة / ١٩٩٢ الموافق ليوم ٩ / كه لا وير / سنة / ٢٦٩٢ ك.

**جوهر نامق سالم**

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
	تمهيد
	١- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل (قانون رئاسة إقليم كردستان-العراق).
	٢- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ (قانون ديوان رئاسة إقليم كردستان-العراق).
	٣- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ انتخاب السيد مسعود البارزاني رئيساً لإقليم كردستان-العراق.
	٤- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ اقرار ترشيح السيد (كوسرت رسول علي) نائباً لرئيس إقليم كردستان-العراق.
	٥- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ (قانون التعديل الاول لقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة إقليم كردستان-العراق).
	٦- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ (قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة إقليم كردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل).
	٧- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ (تحويل رئيس الإقليم لتحديد موعد اجراء انتخابات الدورة الثالثة لبرلمان كردستان).
	٨- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ (تمديد ولاية رئيس الإقليم لحين اجراء انتخاب رئيس جديد للإقليم و مباشرته).
	٩- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ (قانون راتب و مخصصات رئيس الإقليم و نائبه).
	١٠- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ لبرلمان كردستان-العراق، والمرسوم الاقليمي رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢ إقرار اختيار السيد (عبدالله رسول علي) الملقب ب(كوسرت رسول علي) نائباً لرئيس إقليم كردستان-العراق.
	١١. أحكام من المواد الدستور العراقي الاتحادي الفدرالي
	١٢. قرار رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المجلس الوطني الكوردستاني العراق